

Distr.: General
8 May 2015
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الدورة الخامسة والعشرون

نيويورك، ٨-١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥

انتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري

مذكرة من الأمين العام

١ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وجه الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى الدول الأطراف يبلغها فيها بوجود مقعد شاغر في لجنة حدود الجرف القاري بسبب استقالة السيد جورج جاوشفيلي (جورجيا) في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٢ - ويجدر التذكير بأن المادة ٧٢ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4) تنص على أنه إذا أصبح منصب أحد أعضاء اللجنة شاغراً، يقوم اجتماع الدول الأطراف، وفقاً لأحكام المادة ٧١، بانتخاب عضو يتولى المنصب لما تبقى من مدة سلفه. وتنص المادة ٧١ على إجراء انتخابات أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٨ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1) على أنه في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه عن أداء مهامه لأي سبب آخر، ينتخب اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية عضواً للفترة المتبقية من عضوية العضو السابق. وتجري هذه الانتخابات الفرعية وفقاً للمادة ٧٦ من المرفق الثاني من الاتفاقية.

٤ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني من الاتفاقية على أن انتخاب أعضاء اللجنة يجري في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150515 130515 15-07343 (A)



٥ - وأبلغ الأمين العام، في رسالته المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الدول الأطراف أن انتخاب عضو واحد في اللجنة سيدرج في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف، المقرر عقده في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (انظر SPLOS/L.75).

٦ - وعلاوة على ذلك، دُعيت الدول الأطراف إلى أن تقدّم في الفترة من ٢ شباط/فبراير إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٥ أسماء مرشحين لانتخاب واحد منهم لعضوية اللجنة، وأن ترفق ذلك ببيانات عن مؤهلاتهم.

٧ - ويحذر التذكير بأنّ الفقرة ١ من المادة ٢ من المرفق الثاني من الاتفاقية تنصّ على أن يكون أعضاء اللجنة خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الجيوفيزياء أو الهيدروغرافيا.

٨ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من مرفق الاتفاقية على ألا ينتخب في اللجنة أقل من ثلاثة أعضاء عن كل منطقة جغرافية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وافق على الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار في لجنة حدود الجرف القاري (انظر SPLOS/203، الفقرات ٩٦-١٠٢). ووفقا للترتيب الوارد في الوثيقة SPLOS/201، تُوزّع المقاعد في اللجنة وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، شريطة ألا يقل عدد مقاعد أي مجموعة إقليمية عن ثلاثة مقاعد. واعتبارا من الانتخابات المقبلة، سيكون تشكيل عضوية اللجنة كما يلي: خمسة أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية؛ وخمسة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية؛ وثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وأربعة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. ويُنتخب العضو المتبقي من ضمن مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة الدول الآسيوية، ومجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. ولا يخل هذا الترتيب بأي ترتيبات تُتخذ في المستقبل بشأن الانتخابات وليس له تأثير عليها. وتجدر الإشارة إلى أن المقعد الشاغر في اللجنة حدث بسبب استقالة أحد الأعضاء المنتخبين من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

٩ - وفي أعقاب انتهاء فترة تقديم الترشيحات في ١ أيار/مايو ٢٠١٥، أعد الأمين العام قائمة بأسماء الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني من الاتفاقية، وستقدم إلى الدول الأطراف ضمن الوثيقة SPLOS/282.

١٠ - وسوف تجري الانتخابات بالاقتراع السري وفقا للممارسة المتبعة، رهنا بموافقة الدول الأطراف في الاجتماع. وعملا بأحكام المرفق الثاني من الاتفاقية، يكتمل النصاب في الاجتماع بحضور ثلثي الدول الأطراف. ويفوز في الانتخابات لعضوية اللجنة المرشح

الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة. ويشغل العضو المنتخب بهذه الطريقة منصبه طوال الفترة المتبقية من عضوية العضو السابق، ومن الجائز إعادة انتخابه.

١١ - وينبغي تحقيقا للفعالية في إجراء الانتخابات، توجه وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الذين يحضرون الاجتماع إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٣ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف. ويجدر التذكير بأن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف تنص على أن تكون وثائق التفويض صادرة إما عن رئيس الدولة وإما عن الحكومة وإما عن وزير الخارجية وإما عن أي شخص يأذن له بذلك أي واحد من هؤلاء.

١٢ - وفي هذا الصدد، يُوجّه الانتباه إلى التفاهم الذي جرى التوصل إليه في الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف (انظر SPLOS/263، الفقرة ١٠١)، الذي يقضي، تمشيا مع المادة ١ من النظام الداخلي، بأنه يمكن تأجيل اجتماعات الدول الأطراف واستئنافها حسب الاقتضاء، وبأن الاجتماع ينتهي عندما يُعقد اجتماع الدول الأطراف التالي. ومن المتوقع، بالتالي، أن تكون وثائق التفويض صالحة للفترة من ٨ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وأيضا إلى ما بعد ذلك، بالقدر الممكن عمليا، حتى انعقاد الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف.